

6649 - هل يجوز أن يتزوج الرجل بابنة أمه؟ - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

يقول في رسالته كان والدي قد تزوج امرأة وطلقها ولم ينجب منها ذرية وتزوج والدي غيرها وتزوجت هي من رجل آخر وانجبت بنات من الرجل الآخر وانجب والدي من المرأة الأخرى. هل يحق أن يتزوج أولاد والدي من بنات المرأة الأولى أم لا مع توضيح السبب -

[00:00:00](#)

يجوز أن يتزوج الرجل بابنتي امرأة أبيه من غير أبيه طبعاً ولا حرج في ذلك المحرمية إنما هي بين امرأة أبيه المطلقة وبينه فهي زوجة أبيه سواء تزوجت قبل أبيه وتزوجها أبوه وهي في ذمته أو تزوجها أبوه أولاً ثم طلقها وأخذت تزوجت رجلاً آخر - [00:00:22](#)
أما بناتها من غير أبيه فهن حلال له ما لم يكن قد رضع من لبن هذه المرأة هو والسائل أن يسأل عن رضاع وحكمه وإنما سأل عن حكم التزوج ببنات مطلقة أبيه من غير أبيه والله أعلم - [00:00:52](#)